

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

دليل إجراءات

افتتاح الحق للتكفل بخدمات العمل الصحي

جانفي 2003

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

دليل إجراءات

افتتاح الحق للتكفل بخدمات العمل الصحي

جانفي 2003

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	أصلية <input type="checkbox"/> مصححة <input type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 2	تاريخ التطبيق	

فهرس

الصفحة

- 3 المراجع التشريعية والترتيبية
- 6 الباب الأول : الشروط والإجراءات المتعلقة بوضعية المضمون الاجتماعي
- 7 القسم الأول : شروط التريض العادية
- 9 القسم الثاني : شروط التكفل باقتناء النظارات الطبية وباصلاح آلات تقويم السمع
- 10 القسم الثالث : شروط التريض الخاصة بالتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم لدى المراكز الخاصة
- 12 القسم الرابع : شروط التكفل بمصاريف العلاج بالخارج
- 12 القسم الخامس : ملاحظات
- 13 الباب الثاني: الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين
- 14 القسم الأول : تحديد المنتفعين
- 15 القسم الثاني : الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين من أولى الحق
- 16 القسم الثالث : إجراءات إضافية في صورة حادث غير مهني

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	أصلية <input type="checkbox"/> معيّنة <input type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 2	تاريخ التطبيق	

فهرس

الصفحة

- 3 المراجع التشريعية والترتيبية
- 6 الباب الأول : الشروط والإجراءات المتعلقة بوضعية المضمون الاجتماعي
- 7 القسم الأول : شروط التريض العادية
- 9 القسم الثاني : شروط التكفل باقتناء النظارات الطبية وباصلاح آلات تقويم السمع
- 10 القسم الثالث : شروط التريض الخاصة بالتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم لدى المراكز الخاصة
- 12 القسم الرابع : شروط التكفل بمصاريف العلاج بالخارج
- 12 القسم الخامس : ملاحظات
- 13 الباب الثاني: الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين
- 14 القسم الأول : تحديد المنتفعين
- 15 القسم الثاني : الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين من أولي الحق
- 16 القسم الثالث : إجراءات إضافية في صورة حادث غير مهني

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 3	تاريخ التطبيق	

المراجع التشريعية والترتيبية

1 - القوانين والأوامر :

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة.
- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 02 سبتمبر 1989 والمتضمن لأحكام خاصة بالأجراء العاملين لدى بعض المؤسسات الفلاحية.
- القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بالإحاطة الاجتماعية بالعمال كما وقع تنقيحه طبقا للقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 والمتعلق بنظام جرايات الشيوخ والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.
- الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 والمتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 1755 لسنة 1996 المؤرخ في 23 سبتمبر 1996 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.

2 - الاتفاقيات الثنائية :

- الاتفاقية الثنائية التونسية الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الجزائرية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974.
- الاتفاقية الثنائية التونسية البلجيكية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الهولندية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 1979 المؤرخ في 05 ديسمبر 1979.
- الاتفاقية الثنائية التونسية للكسمبورجوازية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1980 المؤرخ في 01 أوت 1980.

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 3	تاريخ التطبيق	

المراجع التشريعية والترتيبية

1 - القوانين والأوامر :

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة.
- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 02 سبتمبر 1989 والمتضمن لأحكام خاصة بالأجراء العاملين لدى بعض المؤسسات الفلاحية.
- القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بالإحاطة الاجتماعية بالعمال كما وقع تنقيحه طبقا للقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 والمتعلق بنظام جرايات الشيوخ والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.
- الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 والمتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 1755 لسنة 1996 المؤرخ في 23 سبتمبر 1996 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.

2 - الاتفاقيات الثنائية :

- الاتفاقية الثنائية التونسية الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الجزائرية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974.
- الاتفاقية الثنائية التونسية البلجيكية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الهولندية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 1979 المؤرخ في 05 ديسمبر 1979.
- الاتفاقية الثنائية التونسية للكسمبورجوازية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1980 المؤرخ في 01 أوت 1980.

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 4	تاريخ التنقيح	

- الاتفاقية الثنائية التونسية الإيطالية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 1985 المؤرخ في 22 ماي 1985.
- الاتفاقية الثنائية التونسية المغربية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1987 المؤرخ في 29 أكتوبر 1987.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الموريتانية في مجال الضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999.

3 - المذكرات :

- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 03638 المؤرخة في 29 أكتوبر 1988 والمتعلقة بالتحكم في مصاريف التكفل بالعلاج بالخارج.
- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1607 المؤرخة في 4 ماي 1994 والمتعلقة بالتحكم في مصاريف تصفية الدم.
- مذكرة العمل عدد 97/54 المؤرخة في 26 ماي 1997 والمتعلقة بالإبقاء على الحقوق في المنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد ومنافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.
- مذكرة العمل عدد 97/61 المؤرخة في 17 جوان 1997 والمتعلقة بشروط افتتاح الحق في منافع العلاج.
- مذكرة العمل عدد 97/104 المؤرخة في 14 نوفمبر 1997 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأعوان الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.
- مذكرة العمل عدد 98/15 المؤرخة في 12 فيفري 1998 والمتعلقة بافتتاح الحق في منافع العلاج لفائدة البنات غير المتزوجة والتي ليس لها مورد رزق.
- مذكرة العمل عدد 98/32 المؤرخة في 9 مارس 1998 والمتعلقة باعتبار الاشتراكات المتأخرة المستخلصة بعنوان نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- مذكرة العمل عدد 99/44 المؤرخة في 24 جوان 1999 والمتعلقة بافتتاح الحق في منافع العلاج والجراية الوقتية للأيتام لفائدة البنات غير المتزوجة والتي ليس لها مورد رزق ولفائدة الأبناء من الطلبة غير المنتفعين بمنحة.
- مذكرة العمل عدد 2000/57 المؤرخة في 14 ديسمبر 2000 والمتعلقة بسحب التغطية الصحية على أصول المضمونين الاجتماعيين.
- مذكرة العمل عدد 2001/57 المؤرخة في 5 أكتوبر 2001 والمتعلقة بمراجعة إجراءات تكفل الصندوق بالنظارات الطبية.
- مذكرة العمل عدد 2001/66 المؤرخة في 7 ديسمبر 2001 والمتعلقة باشتراط تسجيل الطلبة بأنظمة الضمان الاجتماعي للانتفاع بخدمات العمل الصحي.
- مذكرة العمل عدد 80 لسنة 2002 المؤرخة في 23 ديسمبر 2002 والمتعلقة بمراجعة إجراءات الإبقاء على الحقوق في المنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد ومنافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 4	تاريخ التنقيح	

- الاتفاقية الثنائية التونسية الإيطالية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 1985 المؤرخ في 22 ماي 1985.
- الاتفاقية الثنائية التونسية المغربية في مجال الضمان الاجتماعي المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1987 المؤرخ في 29 أكتوبر 1987.
- الاتفاقية الثنائية التونسية الموريتانية في مجال الضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999.

3 - المذكرات :

- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 03638 المؤرخة في 29 أكتوبر 1988 والمتعلقة بالتحكم في مصاريف التكفل بالعلاج بالخارج.
- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1607 المؤرخة في 4 ماي 1994 والمتعلقة بالتحكم في مصاريف تصفية الدم.
- مذكرة العمل عدد 97/54 المؤرخة في 26 ماي 1997 والمتعلقة بالإبقاء على الحقوق في المنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد ومنافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.
- مذكرة العمل عدد 97/61 المؤرخة في 17 جوان 1997 والمتعلقة بشروط افتتاح الحق في منافع العلاج.
- مذكرة العمل عدد 97/104 المؤرخة في 14 نوفمبر 1997 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأعوان الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.
- مذكرة العمل عدد 98/15 المؤرخة في 12 فيفري 1998 والمتعلقة بافتتاح الحق في منافع العلاج لفائدة البنات غير المتزوجة والتي ليس لها مورد رزق.
- مذكرة العمل عدد 98/32 المؤرخة في 9 مارس 1998 والمتعلقة باعتبار الاشتراكات المتأخرة المستخلصة بعنوان نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- مذكرة العمل عدد 99/44 المؤرخة في 24 جوان 1999 والمتعلقة بافتتاح الحق في منافع العلاج والجراية الوقتية للأيتام لفائدة البنات غير المتزوجة والتي ليس لها مورد رزق ولفائدة الأبناء من الطلبة غير المنتفعين بمنحة.
- مذكرة العمل عدد 2000/57 المؤرخة في 14 ديسمبر 2000 والمتعلقة بسحب التغطية الصحية على أصول المضمونين الاجتماعيين.
- مذكرة العمل عدد 2001/57 المؤرخة في 5 أكتوبر 2001 والمتعلقة بمراجعة إجراءات تكفل الصندوق بالنظارات الطبية.
- مذكرة العمل عدد 2001/66 المؤرخة في 7 ديسمبر 2001 والمتعلقة باشتراط تسجيل الطلبة بأنظمة الضمان الاجتماعي للانتفاع بخدمات العمل الصحي.
- مذكرة العمل عدد 80 لسنة 2002 المؤرخة في 23 ديسمبر 2002 والمتعلقة بمراجعة إجراءات الإبقاء على الحقوق في المنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد ومنافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 5	تاريخ التطبيق	

يخضع قبول مطالب التكفل بمنافع العلاج في إطار العمل الصحي إلى شروط وإجراءات متعلقة بوضعية المضمون إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي (الباب الأول) وأخرى متعلقة بالمنتفعين بالخدمات الصحية (الباب الثاني).

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 5	تاريخ التطبيق	

يخضع قبول مطالب التكفل بمنافع العلاج في إطار العمل الصحي إلى شروط وإجراءات متعلقة بوضعية المضمون إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي (الباب الأول) وأخرى متعلقة بالمنتفعين بالخدمات الصحية (الباب الثاني).

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 6	تاريخ التطبيق	

الباب الأول

الشروط والإجراءات المتعلقة بوضعية المضمون الاجتماعي

يخضع قبول مطالب التكفل بمنافع العلاج في إطار العمل الصحي إلى نفس الشروط والإجراءات (شروط التريض العادية : القسم الأول) فيما عدا :

- التكفل باقتناء النظارات الطبية وبإصلاح آلات تقويم السمع (القسم الثاني)
- التكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة (القسم الثالث).
- التكفل بمصاريف العلاج بالخارج (القسم الرابع).

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 6	تاريخ التطبيق	

الباب الأول

الشروط والإجراءات المتعلقة بوضعية المضمون الاجتماعي

يخضع قبول مطالب التكفل بمنافع العلاج في إطار العمل الصحي إلى نفس الشروط والإجراءات (شروط التريض العادية : القسم الأول) فيما عدا :

- التكفل باقتناء النظارات الطبية وبإصلاح آلات تقويم السمع (القسم الثاني)
- التكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة (القسم الثالث).
- التكفل بمصاريف العلاج بالخارج (القسم الرابع).

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003 الصفحة : 16 : 7	<input type="checkbox"/> أصلية	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
	<input type="checkbox"/> مميّنة	
	تاريخ التطبيق	

القسم الأول : شروط الترخيص العادية

إجراءات التثبيت	الشروط والوثائق المطلوبة	وضعية المضمون الاجتماعي
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له أجور مصرّح بها لمدة لا تقلّ عن 50 يوم عمل خلال الثلاثين الأخيرتين أو 80 يوم عمل خلال الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقدم خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.</p>	مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي
مراجعة سجل الأجر IIAS للتثبيت من أن مبالغ الأجر المصرّح بها تضاهي أو تفوق 50 مرة الأجر الأدنى المهني اليومي المضمون خلال الثلاثين الأخيرتين أو 80 مرة الأجر الأدنى المهني اليومي المضمون خلال الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب (أو السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها الفصل عن العمل)	<p>شروط الانتفاع :</p> <p>- أن تكون له أجور مصرّح بها لمدة لا تقلّ عن 50 يوم عمل خلال الثلاثين الأخيرتين أو 80 يوم عمل خلال الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>- أن يقدم مطلب التكفل في أجل لا يتجاوز نهاية الثلاثية الرابعة الموالية للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>الوثائق المطلوبة :</p> <p>- شهادة مسلمة من قبل تقديرة الشغل وفقا للأنموذج المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 2002 تثبت سبب الفصل عن العمل.</p> <p>- شهادة مسلمة من مكتب التشغيل تثبت عدم ممارسة المضمون الاجتماعي لنشاط مؤجّر بعد فصله عن العمل.</p>	مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ومفصول عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل
مراجعة سجل الأجر IDAQ للتثبيت من التصريح بالأجور بعنوان ثلاثية واحدة على الأقل من الثلاثين الأخيرتين أو اثنتين من الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	<p>شروط الانتفاع : أن يكون مصرّحا به بعنوان إحدى الثلاثين الأخيرتين أو بعنوان ثلاثين من الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقدم خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.</p>	مسجل بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي
مراجعة سجل الأجر IIAS للتثبيت من أن مبالغ الأجر المصرّح بها تضاهي أو تفوق 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي اليومي المضمون في الثلاثية الواحدة بعنوان إحدى الثلاثين الأخيرتين أو بعنوان اثنتين على الأقل من الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له أجور مصرّح بها بعنوان إحدى الثلاثين الأخيرتين أو بعنوان ثلاثين من الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقدم خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.</p> <p>ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الثلاثين التي تمّ التصريح بعنوانها بأجر لا يقلّ عن 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي.</p>	مسجل بالنظام الفلاحي المحسّن

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003 الصفحة : 16 : 7	<input type="checkbox"/> أصلية	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
	<input type="checkbox"/> مميّنة	
	تاريخ التطبيق	

القسم الأول : شروط التربص العادية

إجراءات التثبيت	الشروط والوثائق المطلوبة	وضعية المضمون الاجتماعي
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له أجور مصرّح بها لمدة لا تقلّ عن 50 يوم عمل خلال الثلاثين الأخيرتين أو 80 يوم عمل خلال الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقدم خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.</p>	مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي
مراجعة سجل الأجر IAS للتثبيت من أن مبالغ الأجر المصرّح بها تضاهي أو تفوق 50 مرة الأجر الأدنى المهني اليومي المضمون خلال الثلاثين الأخيرتين أو 80 مرة الأجر الأدنى المهني اليومي المضمون خلال الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب (أو السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها الفصل عن العمل)	<p>شروط الانتفاع :</p> <p>- أن تكون له أجور مصرّح بها لمدة لا تقلّ عن 50 يوم عمل خلال الثلاثين الأخيرتين أو 80 يوم عمل خلال الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>- أن يقدم مطلب التكفل في أجل لا يتجاوز نهاية الثلاثية الرابعة الموالية للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>الوثائق المطلوبة :</p> <p>- شهادة مسلمة من قبل تقديرة الشغل وفقا للنموذج المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 2002 تثبت سبب الفصل عن العمل.</p> <p>- شهادة مسلمة من مكتب التشغيل تثبت عدم ممارسة المضمون الاجتماعي لنشاط مؤجّر بعد فصله عن العمل.</p>	مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ومفصول عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل
مراجعة سجل الأجر IDAQ للتثبيت من التصريح بالأجور بعنوان ثلاثية واحدة على الأقل من الثلاثين الأخيرتين أو اثنتين من الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	<p>شروط الانتفاع : أن يكون مصرّحا به بعنوان إحدى الثلاثين الأخيرتين أو بعنوان ثلاثين من الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقدم خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.</p>	مسجل بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي
مراجعة سجل الأجر IAS للتثبيت من أن مبالغ الأجر المصرّح بها تضاهي أو تفوق 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي اليومي المضمون في الثلاثية الواحدة بعنوان إحدى الثلاثين الأخيرتين أو بعنوان اثنتين على الأقل من الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له أجور مصرّح بها بعنوان إحدى الثلاثين الأخيرتين أو بعنوان ثلاثين من الثلاثين الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقدم خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.</p> <p>ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الثلاثين التي تمّ التصريح بعنوانها بأجر لا يقلّ عن 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي.</p>	مسجل بالنظام الفلاحي المحسّن

المرجع : إماراة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 8	تاريخ التطبيق	

مراجعة سجلي 11EA و 11EE للثبث من خلاص الاشتراكات بعنوان ثلاثينين على الأقل من الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثينين على الأقل خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقدم فيها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.	منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
مراجعة سجل IDAQ بالنسبة للعملة الأجراء وسجلي 11EA و 11EE بالنسبة للعملة غير الأجراء للثبث من توفّر شرط الاشتراك بعنوان ثلاثة أشهر على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة للشهر الجاري عند تقديم المطلب.	شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثة أشهر على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة للشهر الذي يقدم خلاله مطلب التكفل بالخدمة الصحية.	مسجل بالنظام الخاص ببعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء (محدودي الدخل) في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
مراجعة سجلات 11EA و 11EN و 11EE للثبث من خلاص جميع الاشتراكات منذ تاريخ الانخراط ومن توفّر شرط الاشتراك بعنوان ثلاثينين على الأقل قبل الثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	شروط الانتفاع : - أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثينين على الأقل من الثلاثيات الأربعة السابقة للثلاثية التي يقدم خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية. - أن لا يكون مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات غير مسدّدة.	منخرط بنظام العملة التونسيين بالخارج
إضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه في إطار نظام التسجيل الأصلي للمضمون الاجتماعي : مراجعة سجل 11EN للثبث من خلاص جميع الاشتراكات منذ تاريخ الانخراط.	شروط الانتفاع : إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه في إطار نظام التسجيل الأصلي : أن لا يكون المضمون الاجتماعي مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات غير مسدّدة.	منخرط بالصندوق الوطني بصفة ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني
	شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية. الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.	مسجل بنظام الطلبة بصفة طالب أو بصفة متربص
	دون شروط الوثيقة المطلوبة : - نسخة من رسم الجراية أو من الحكم المتضمن تحديد نسبة العجز.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومصاب بعجز مستمرّ تساوي نسبته أو تفوق 40 بالمائة ناتج عن حادث شغل أو مرض مهني

المرجع : إماراة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 8	تاريخ التطبيق	

مراجعة سجلي 11EA و 11EE للثبث من خلاص الاشتراكات بعنوان ثلاثينين على الأقل من الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثينين على الأقل خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي يقدم فيها مطلب التكفل بالخدمة الصحية.	منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
مراجعة سجل IDAQ بالنسبة للعملة الأجراء وسجلي 11EA و 11EE بالنسبة للعملة غير الأجراء للثبث من توفّر شرط الاشتراك بعنوان ثلاثة أشهر على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة للشهر الجاري عند تقديم المطلب.	شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثة أشهر على الأقل خلال الاثني عشر شهرا السابقة للشهر الذي يقدم خلاله مطلب التكفل بالخدمة الصحية.	مسجل بالنظام الخاص ببعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء (محدودي الدخل) في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
مراجعة سجلات 11EA و 11EN و 11EE للثبث من خلاص جميع الاشتراكات منذ تاريخ الانخراط ومن توفّر شرط الاشتراك بعنوان ثلاثينين على الأقل قبل الثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.	شروط الانتفاع : - أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان ثلاثينين على الأقل من الثلاثيات الأربعة السابقة للثلاثية التي يقدم خلالها مطلب التكفل بالخدمة الصحية. - أن لا يكون مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات غير مسدّدة.	منخرط بنظام العملة التونسيين بالخارج
إضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه في إطار نظام التسجيل الأصلي للمضمون الاجتماعي : مراجعة سجل 11EN للثبث من خلاص جميع الاشتراكات منذ تاريخ الانخراط.	شروط الانتفاع : إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه في إطار نظام التسجيل الأصلي : أن لا يكون المضمون الاجتماعي مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات غير مسدّدة.	منخرط بالصندوق الوطني بصفة ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني
	شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية. الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.	مسجل بنظام الطلبة بصفة طالب أو بصفة متربص
	دون شروط الوثيقة المطلوبة : - نسخة من رسم الجراية أو من الحكم المتضمن تحديد نسبة العجز.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومصاب بعجز مستمرّ تساوي نسبته أو تفوق 40 بالمائة ناتج عن حادث شغل أو مرض مهني

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 9	تاريخ التطبيق	

الإجراءات المذكورة أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي.	شروط الانتفاع : أن تتوفر في المضمون الاجتماعي عند تاريخ تجنيده لأداء الخدمة العسكرية الشروط المذكورة أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي. الوثيقة المطلوبة : - شهادة من مصالح وزارة الدفاع الوطني تثبت تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية وتاريخ التسريح عند الاقتضاء.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومجدد لأداء الخدمة العسكرية
مراجعة سجلتي 11PN و 11PP للتحقق من صفة المضمون الاجتماعي كمنتفع بجزايرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	دون شروط دون وثائق	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي و منتفع بجزايرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية. الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية بين تونس وكل من فرنسا - الجزائر - المغرب - بلجيكا - إيطاليا - هولندا - واللكسمبورغ (*)

(*) مع العلم بأن : - الإجراءات المنصوص عليها ضمن هذا الدليل لا تنطبق على ملفات التكفل بخدمات العمل الصحي لفائدة المضمونين الاجتماعيين في إطار الاتفاقيتين الثنائيتين بين تونس وكل من ألمانيا والنمسا .
- الاتفاقية التونسية الليبية في مجال الضمان الاجتماعي لا تشمل منافع العلاج والخدمات الصحية خارج بلد العمل .
- الاتفاقية التونسية الموريتانية لا تشمل إلا الطلبة وتقتضي في كل الحالات تسجيل الطالب بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.
- النصوص التطبيقية للاتفاقيتين الثنائيتين بين تونس وكل من مصر وأسبانيا لم تصدر بعد .

القسم الثاني : شروط التكفل باقتناء النظارات الطبية وبإصلاح آلات تقويم السمع

يخضع التكفل بمصاريف هاتين الخدمتين إلى نفس الشروط المبينة في القسم الأول (شروط التربص العادية) مع شرط إضافي يخص اقتناء النظارات الطبية لفائدة المضمون الاجتماعي نفسه أو القرين أو الأصل في الكفالة ويخص إصلاح آلات تقويم السمع لفائدة جميع المنتفعين. ويتمثل هذا الشرط الإضافي في:

- أن لا يتجاوز معدل الأجر المصرح بها خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل أو مبلغ الجزايرة (بالنسبة للمنتفعين بجزايرة) ثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون.
- أو أن يكون المضمون الاجتماعي منخرطا في إحدى الشرائح الأربعة الأولى بنظام العملة غير الأجراء أو في الشريحة الأولى بنظام العملة التونسيين بالخارج.

ويعتبر غير معني بهذا الشرط كل من :

- المضمونين الاجتماعيين المسجلين بنظام الطلبة.
- المضمونين الاجتماعيين المجددين لأداء الخدمة العسكرية.
- المضمونين الاجتماعيين المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 9	تاريخ التطبيق	

الإجراءات المذكورة أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي.	شروط الانتفاع : أن تتوفر في المضمون الاجتماعي عند تاريخ تجنيده لأداء الخدمة العسكرية الشروط المذكورة أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي. الوثيقة المطلوبة : - شهادة من مصالح وزارة الدفاع الوطني تثبت تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية وتاريخ التسريح عند الاقتضاء.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومجدد لأداء الخدمة العسكرية
مراجعة سجلتي 11PN و 11PP للتحقق من صفة المضمون الاجتماعي كمنتفع بجزايرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	دون شروط دون وثائق	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومنتفع بجزايرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية. الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية بين تونس وكل من فرنسا - الجزائر - المغرب - بلجيكا - إيطاليا - هولندا - واللكسمبورغ (*)

(*) مع العلم بأن : - الإجراءات المنصوص عليها ضمن هذا الدليل لا تنطبق على ملفات التكفل بخدمات العمل الصحي لفائدة المضمونين الاجتماعيين في إطار الاتفاقيتين الثنائيتين بين تونس وكل من ألمانيا والنمسا .
- الاتفاقية التونسية الليبية في مجال الضمان الاجتماعي لا تشمل منافع العلاج والخدمات الصحية خارج بلد العمل .
- الاتفاقية التونسية الموريتانية لا تشمل إلا الطلبة وتقتضي في كل الحالات تسجيل الطالب بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.
- النصوص التطبيقية للاتفاقيتين الثنائيتين بين تونس وكل من مصر وأسبانيا لم تصدر بعد .

القسم الثاني : شروط التكفل باقتناء النظارات الطبية وبإصلاح آلات تقويم السمع

يخضع التكفل بمصاريف هاتين الخدمتين إلى نفس الشروط المبينة في القسم الأول (شروط التربص العادية) مع شرط إضافي يخص اقتناء النظارات الطبية لفائدة المضمون الاجتماعي نفسه أو القرين أو الأصل في الكفالة ويخص إصلاح آلات تقويم السمع لفائدة جميع المنتفعين. ويتمثل هذا الشرط الإضافي في:

- أن لا يتجاوز معدل الأجور المصرح بها خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل أو مبلغ الجزايرة (بالنسبة للمنتفعين بجزايرة) ثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون.
- أو أن يكون المضمون الاجتماعي منخرطا في إحدى الشرائح الأربعة الأولى بنظام العملة غير الأجراء أو في الشريحة الأولى بنظام العملة التونسيين بالخارج.

ويعتبر غير معني بهذا الشرط كل من :

- المضمونين الاجتماعيين المسجلين بنظام الطلبة.
- المضمونين الاجتماعيين المجددين لأداء الخدمة العسكرية.
- المضمونين الاجتماعيين المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة <input type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
المقنة: 16 : 10	تاريخ التطبيق	

القسم الثالث : شروط التربص الخاصة بالتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة

يخضع مطلب التكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة إلى الشروط والإجراءات المبينة بالجدول أسفله. في حين تخضع مطالب تجديد تكفل الصندوق بمصاريف تصفية الدم إلى نفس الشروط والإجراءات العادية الواردة بالقسم الأول من هذا الباب.

إجراءات التثبيت	الشروط والوثائق المطلوبة	وضعية المضمون الاجتماعي
مراجعة سجل الأجور IAAQ للتثبيت من توفر شرط الانتفاع	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات معتبرة (صالحة للاحتساب في تصفية جريات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة) لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي</p> <p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي</p> <p>مسجل بالنظام الفلاحي المحسن</p>
	<p>شروط الانتفاع :</p> <p>- أن تكون له اشتراكات معتبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>- أن يقدم مطلب التكفل في أجل لا يتجاوز نهاية الثلاثية الرابعة الموالية للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>الوثائق المطلوبة :</p> <p>- شهادة مسلمة من قبل تقديرة الشغل وفقا للأنموذج المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 2002 تثبت سبب الفصل عن العمل.</p> <p>- شهادة مسلمة من مكتب التشغيل تثبت عدم ممارسة المضمون الاجتماعي لنشاط مؤجر بعد فصله عن العمل.</p>	<p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ومفصول عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجني للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان اثنتي عشر ثلاثية على الأقل من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان سنة وثلاثين شهرا على الأقل من بينها ثمانية عشر شهرا خلال الأربعة وعشرين شهرا الأخيرة السابقة للشهر الجاري عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>مسجل أو منخرط بالنظام الخاص ببعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء (محدودي الدخل) في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي</p>

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة <input type="checkbox"/>	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
المقنة: 16 : 10	تاريخ التطبيق	

القسم الثالث : شروط التربص الخاصة بالتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة

يخضع مطلب التكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة إلى الشروط والإجراءات المبينة بالجدول أسفله. في حين تخضع مطالب تجديد تكفل الصندوق بمصاريف تصفية الدم إلى نفس الشروط والإجراءات العادية الواردة بالقسم الأول من هذا الباب.

إجراءات التثبيت	الشروط والوثائق المطلوبة	وضعية المضمون الاجتماعي
مراجعة سجل الأجور IAAQ للتثبيت من توفر شرط الانتفاع	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات معتبرة (صالحة للاحتساب في تصفية جريات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة) لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي</p> <p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي</p> <p>مسجل بالنظام الفلاحي المحسن</p>
	<p>شروط الانتفاع :</p> <p>- أن تكون له اشتراكات معتبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثية من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>- أن يقدم مطلب التكفل في أجل لا يتجاوز نهاية الثلاثية الرابعة الموالية للثلاثية الجارية عند الفصل عن العمل.</p> <p>الوثائق المطلوبة :</p> <p>- شهادة مسلمة من قبل تقديرة الشغل وفقا للأنموذج المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 2002 تثبت سبب الفصل عن العمل.</p> <p>- شهادة مسلمة من مكتب التشغيل تثبت عدم ممارسة المضمون الاجتماعي لنشاط مؤجر بعد فصله عن العمل.</p>	<p>مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ومفصول عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجني للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان اثنتي عشر ثلاثية على الأقل من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون له اشتراكات فعلية بعنوان سنة وثلاثين شهرا على الأقل من بينها ثمانية عشر شهرا خلال الأربعة وعشرين شهرا الأخيرة السابقة للشهر الجاري عند تقديم مطلب التكفل.</p>	<p>مسجل أو منخرط بالنظام الخاص ببعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء (محدودي الدخل) في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي</p>

المراجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 11	تاريخ التطبيق	

<p>مراجعة سجل الأجر IAAQ للتثبت من توفر شرط الاشتراكات.</p> <p>مراجعة سجل IEN للتثبت من عدم تخد أية اشتراكات بذمة المضمون الاجتماعي.</p>	<p>شروط الانتفاع:</p> <p>- أن تكون له اشتراكات فعلية لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثة من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p> <p>- أن لا يكون مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات غير مسددة.</p>	<p>منخرط بنظام العملة التونسيين بالخارج</p>
	<p>شروط الانتفاع:</p> <p>- أن تكون له اشتراكات معتبرة لمدة لا تقل عن اثنتي عشر ثلاثة من بينها ست ثلاثيات خلال الثلاثيات الثمانية السابقة للثلاثية الجارية عند تقديم مطلب التكفل.</p> <p>- أن لا يكون مدينا إزاء الصندوق بعنوان اشتراكات كمنخرط ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني.</p>	<p>منخرط بالصندوق الوطني بصفة ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني</p>
	<p>دون شروط</p> <p>الوثيقة المطلوبة : نسخة من رسم الجارية أو نسخة من الحكم المتضمن تحديد نسبة العجز.</p>	<p>مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومصاب بعجز مستمر تساوي نسبته أو تفوق 40% ناتج عن حادث شغل أو مرض مهني</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية.</p> <p>الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.</p>	<p>مسجل بنظام الطلبة بصفة طالب أو بصفة متربص</p>
<p>مراجعة سجل الأجر IAAQ وسجل IEN عند الاقتضاء للتثبت من توفر الشروط الخاصة بكل نظام عند تاريخ التجنيد.</p>	<p>شروط الانتفاع : أن تتوفر في المضمون الاجتماعي عند تاريخ تجنيده لأداء الخدمة العسكرية الشروط المذكورة أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي.</p> <p>الوثيقة المطلوبة : شهادة مسلمة من قبل مصالح وزارة الدفاع الوطني تبين تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية وتاريخ التسريح عند الاقتضاء.</p>	<p>مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومجنّد لأداء الخدمة العسكرية</p>
<p>مراجعة سجلي I1PN و I1PP للتثبت من صفة المضمون الاجتماعي كمنتفع بجارية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p>	<p>دون شروط</p> <p>دون وثائق</p>	<p>مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومنتفع بجارية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</p>
	<p>شروط الانتفاع : أن تكون بحوزة المضمون الاجتماعي بطاقة علاج سارية الصلوحية بتاريخ تقديم مطلب التكفل بالخدمة الصحية.</p> <p>الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة العلاج العائلية.</p>	<p>مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية بين تونس وكل من فرنسا - الجزائر - المغرب بلجيكا - إيطاليا - هولندا واللكسمبورغ (*)</p>

(*) أنظر الملاحظة أسفل الجدول المتعلق بشروط التريض العادية (الصفحة 9)

المرجع : إداره التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 12	تاريخ التطبيق	

القسم الرابع : شروط التكفل بمصاريف العلاج بالخارج

يخضع التكفل بمصاريف العلاج بالخارج إلى نفس الشروط الخاصة المعمول بها بالنسبة للتكفل الأول بمصاريف تصفية الدم بالمراكز الخاصة (القسم الثالث) مع شرط إضافي يتمثل في تعهد المضمون الاجتماعي ، بواسطة التزام معرف بامضائه ، بإرجاع نسبة 10% من تكاليف العلاج إلى الصندوق الوطني في حدود ضعف معدل الأجر الشهري المصرح به خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة أو ضعف الدخل الشهري (بالنسبة للعملة غير الأجراء) أو ضعف مبلغ الجراحة (بالنسبة للمنتعنين بجراحة).

ويعفى من هذا الشرط الإضافي المضمونون الاجتماعيون المسجلون بنظام الطلبة.

القسم الخامس : ملاحظات متعلقة بتقدير فترات العمل المطلوبة

1- عند احتساب فترات العمل أو الاشتراكات الواجب توفرها لافتتاح الحق في خدمات العمل الصحي ، لا تؤخذ بعين الاعتبار تصاريح الأجور والاشتراكات المتعلقة بفترات سابقة لانخراط المؤجر أو لانخراط العامل غير الأجير.

2- إذا كان المضمون الاجتماعي مسجلا بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي أو بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي أو بالنظام الفلاحي المحسن ، يعتبر كل يوم انتفع فيه المضمون الاجتماعي بمنحة يومية عن مرض أو وضع بعنوان التأمينات الاجتماعية أو بمنحة يومية بسبب عجز وقتي بعنوان جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية مساويا ليوم عمل عند تقدير مدة العمل المطلوبة لافتتاح الحق في خدمات العمل الصحي.

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيئة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 13	تاريخ التطبيق	

الباب الثاني

الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين

يحدّد القسم الأول من هذا الباب المنتفعين بخدمات العمل الصحي حسب نظام تسجيل (أو انخراط) المضمون الاجتماعي.
ويبين القسم الثاني الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين من أولي الحق.

المرجع : إمارات التنظيم والجودة جانفي 2003	صيغة أصلية مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 14	تاريخ التطبيق	

القسم الأول : تحديد المنتفعين حسب نظام التسجيل أو الانخراط

المنتفعون	وضعية المضمون الاجتماعي
- المضمون الاجتماعي - القرين - الأبناء في الكفالة - الأصول في الكفالة	مسجل بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي
	مسجل بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي
	مسجل بالنظام الفلاحي المحسن
	منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي
	مسجل أو منخرط بالنظام الخاص ببعض الأصناف من العملة الأجراء وغير الأجراء (محدودي الدخل) في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- المضمون الاجتماعي - القرين - الأبناء في الكفالة	مسجل بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة بصفة طالب أو متربص.
- المضمون الاجتماعي - القرين - الأبناء في الكفالة - الأصول في الكفالة	منخرط بنظام العملة التونسيين بالخارج.
عند البقاء أو عند الإقامة المؤقتة بالبلاد التونسية.	منخرط بالصندوق الوطني بصفة ملحق بالوكالة الوطنية للتعاون الفني.
- القرين والأبناء في الكفالة والأصول في الكفالة الباقيون بالبلاد التونسية. - المضمون الاجتماعي وقرينه وأبناؤه وأصوله في كفالته الذين يرافقونه في بلد العمل عند الإقامة المؤقتة بالبلاد التونسية أو عند تحويل الإقامة إلى البلاد التونسية.	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي بين تونس وكل من فرنسا والجزائر والمغرب وفي حالة نشاط.
القرين والأبناء في الكفالة والأصول في الكفالة الباقيون بالبلاد التونسية.	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي بين تونس وكل من بلجيكا - إيطاليا - هولندا واللكسمبورغ وفي حالة نشاط.
المضمون الاجتماعي والقرين والأبناء في الكفالة والأصول في الكفالة المقيمون بالبلاد التونسية.	مسجل في إطار إحدى الاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي بين تونس وكل من فرنسا والجزائر والمغرب وبلجيكا وإيطاليا وهولندا واللكسمبورغ، منتفع بجرية مستحقة من تشريعات البلد المتعاقد مع تونس ومقيم بالبلاد التونسية.
- المضمون الاجتماعي من تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية إلى غاية انقضاء الثلاثية الموالية. - أولو الحق المذكورون أعلاه في إطار كل نظام للضمان الاجتماعي من تاريخ التجنيد إلى غاية انقضاء الثلاثية الموالية لتاريخ انتهاء الخدمة العسكرية.	مسجل بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ومجدد لأداء الخدمة العسكرية.

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 15	تاريخ التطبيق	

القسم الثاني : الشروط والإجراءات المتعلقة بالمنتفعين من أولي الحق

المنتفع	الشروط والوثائق المطلوبة	إجراءات التثبيت
القرين	<p>شروط الانتفاع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن لا يكون منتفعا بتغطية اجتماعية في ميدان منافع العلاج الصحي في إطار نظام آخر للضمان الاجتماعي. - أن لا يكون مباشرا لنشاط مهني خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي. <p>الوثائق المطلوبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - شهادة في عدم انخراط القرين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية. 	<ul style="list-style-type: none"> - التثبيت من ترسيم القرين بسجل .IIAI - التثبيت من خلال بطاقة التعريف الوطنية من عدم تعاطي القرين لنشاط مهني خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي وإصدار طلب بحث في الموضوع من طرف مصلحة المراقبة عند الاقتضاء.
الابن في الكفالة	<p>شروط الانتفاع : أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سنه أقل من عشرين سنة. • أو مصابا بإعاقة أو بمرض عضال يجعله غير قادر بصفة مستمرة ومطلقة على تعاطي نشاط مؤجر ولا يكون في كفالة شاملة من قبل مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة تنتفع بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. • أو بنتا غير متزوجة وليس لها مورد رزق. <p>الوثائق المطلوبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • في صورة تقديم مطلب التكفل من طرف الأم : نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأب وشهادة في عدم انخراط الأب بالصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية. • في صورة تجاوز الابن سن العشرين : نسخة من بطاقة العلاج العائلية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للابن (أو البنت). • بالنسبة للابن المعاق : نسخة من بطاقة معاق سارية المفعول. • بالنسبة للابن المصاب بمرض عضال : شهادة طبية تبين طبيعة العجز. 	<ul style="list-style-type: none"> - التثبيت من ترسيم الابن بسجل .IIAD - التثبيت من خلال بطاقة التعريف الوطنية من عدم تعاطي الابن أو البنت (في صورة تجاوزه سن العشرين) أو الأب (في صورة تقديم مطلب التكفل من طرف الأم) لنشاط مهني خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي وإصدار طلب بحث في الموضوع من طرف مصلحة المراقبة عند الاقتضاء.
الأصل في الكفالة	<p>شروط الانتفاع : أن يكون مرسما بسجلات الصندوق ضمن أولي حق المضمون الاجتماعي.</p> <p>الوثيقة المطلوبة : نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة سجل IIAN للتثبيت من ترسيم الأصل ضمن أولي حق المضمون الاجتماعي تحت رمز 0 (Ouvre Droit aux Soins) - التثبيت من خلال بطاقة التعريف الوطنية من عدم تعاطي الأصل لنشاط مهني خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي وإصدار طلب بحث في الموضوع من طرف مصلحة المراقبة عند الاقتضاء.

المرجع : إدارة التنظيم والجودة جانفي 2003	<input type="checkbox"/> أصلية <input type="checkbox"/> مهيبة	دليل إجراءات أفتتاح الحق للانتفاع بخدمات العمل الصحي
الصفحة: 16 : 16	تاريخ التطبيق	

القسم الثالث : إجراءات إضافية في صورة حادث غير مهني

إذا كانت الخدمة الصحية المطلوب التكفل بها ناتجة عن تعرض المنقوع (سواء كان المضمون الاجتماعي نفسه أو أحد أولي حقه) إلى حادث غير مهني ، يتعين على عون خلية (أو مصلحة) للتأمين على المرض ، إضافة إلى التثبت من وثائق الملف ومن توفر شروط افتتاح الحق الخاصة بكل نظام من أنظمة الضمان الاجتماعي وبكل منقوع :

- أن يحرر بكلّ عناية "بطاقة إرشادات" متعلقة بالحادث (P353) بناء على تصريحات المضمون الاجتماعي وعلى البيانات المذكورة بمحضر الحادث وشهادة نشر القضية في صورة توفر إحدى هذين الوثيقتين أو كليهما.
- أن يدعو المضمون الاجتماعي في صورة عدم توفر الوثيقتين المذكورتين إلى تقديمهما حال الحصول عليهما.